

مبادئ ومفاهيم الديمقراطية

الأستاذ أحمد صابر حوحو
أستاذ مكلف بالدروس بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

تعتبر فكرة الديمقراطية من أكثر المسائل التي أثارت ولا تزال تثير جدلا واختلافا كبيرين، وهذا لأننا نجد أن الديمقراطية شعار يرفع على نطاق واسع مع اختلاف وجهات النظر، مما أدى إلى جعل هذه الفكرة يكتنفها الغموض، ويشتد حولها الخلاف والجدل، ولفك اللبس الذي يحيط بهذه الفكرة وتوضيح معناها، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن تطبيق فعلي وحقيقي للديمقراطية، ما لم يتم تكريس مجموع المبادئ والمقومات والخصائص التي يتميز بها هذا المفهوم، وعليه يمكن القول أن هناك مجموعة من المبادئ والأسس التي ما لم يتم تكريسها تبقى الديمقراطية مجرد معاني خوفاء، وشعارات دون تطبيق حقيقي، ولإحاطة بهذا الموضوع كان لزاما علينا الإجابة على تساؤل أساسي يتمحور حول:

ما هي المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام ديمقراطي حقيقي؟، للإجابة على هذا التساؤل اتبعنا خطة بحث أكاديمية كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية

المطلب الثاني: وسائل الديمقراطية

المبحث الثاني: أسس ومقومات الديمقراطية

المطلب الأول: مقومات تتعلق بشكل الديمقراطية

المطلب الثاني: مبادئ تتعلق بكيفية ممارسة الديمقراطية

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية

قبل التطرق إلى الأسس والمقومات التي تقوم عليها الديمقراطية لا بد من معرفة معناها أولا والإحاطة بمفهومها القانوني، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية

مثلما كانت الفلسفة اختراعا يونانيا، فكذلك كانت الديمقراطية ابتكارا يونانيا، فقد أخذت مكانها في اللغة الإغريقية وانتقلت منها مثل الفلسفة إلى جميع اللغات بعد ذلك، وكانت مدينة أثينا محل ميلاد الديمقراطية، فقد لعبت دورا فعالا في إنماء ونضج الديمقراطية، إلى جانب الفلسفة، ومن أبرز مظاهر الارتباط بموطن الاختراع؛ أن الفلسفة اليونانية بلغت أوج ازدهارها في ظل سيادة الديمقراطية في أثينا⁽¹⁾.

لفظة الديمقراطية تختلف من لغة إلى أخرى، إلا أنها في الأساس تعود إلى اللغة اليونانية القديمة وهي مكونة من مقطعين، الأول "Demos" وتعني "الشعب"، وكلمة "Kratos" أي "حكم" أو "سلطة"، وبذلك تصبح الكلمة: "Demoskratos" أي "حكم الشعب"⁽²⁾.

هذا وقد ظهرت هذه الكلمة أصلاً كمرحلة قبلية لحكم الملك أكبر الأعظم سيادةً الموقد العام أي بيت النار، بحيث يشرف على الموقد ويقدم القران، ويتولى الدعاء، ويرأس الولائم الدينية، قبل أن يتحول مصطلح الديمقراطية إلى مذهب سياسي أو إيديولوجيا سياسية، ترجع إلى العصر اليوناني⁽³⁾.

وعليه يمكن القول أن لفظة "ديمقراطية" أصلها كلمة يونانية مركبة في لفظين، ونلاحظ أن هذه اللفظة قد تمت استعارتها واستعمالها في باقي اللغات الأخرى ومنها العربية، فكلمة "ديمقراطية" غير عربية في الأصل بل تمت عملية استعارتها من اللغة اليونانية القديمة، واستخدامها في الدراسات العربية.

أما إذا بحثنا في التعريفات التي جاء بها الفقهاء للديمقراطية فلا مجال لتعدادها أو حصرها، ولكننا حاولنا تصنيفها إلى مجموعات تتفق أو تدور حول فكرة معينة، ونتولى كلا منها بالتحليل والمناقشة والنقد، بغية الوصول إلى تعريف جامع مانع لهذه الفكرة.

بحيث نجد أن هناك التعريف الكلاسيكي للديمقراطية أنها "حكم الشعب"، أو حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب، وتحكم أيضاً باسم الشعب، والشعب باختياره يقوم بتنصيب حكامه⁽⁴⁾.

وبعبارة أخرى أكثر اختصاراً يعرفها البعض أنها حكومة الشعب بواسطة الشعب، وهو نفس المعنى الذي قدمه أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الـ18، وهو الرئيس إبراهيم لنكولن بقوله: "الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"⁽⁵⁾.

الملاحظ أن التعاريف السابقة تركز على اعتبار الديمقراطية مصدرها الشعب كونها تمارس من طرفه في مواجهة الشعب من أجل تحقيق أهداف تعود للشعب ذاته، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود هنا بحكم الشعب هو الشعب بالمفهوم السياسي، أي مجموع الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب؛ أي مجموع الناخبين في الدولة، فهذا الأخير هو الذي يمارس الحكم من أجل تحقيق أهداف تعود على الشعب بالمفهومين السياسي والاجتماعي.

لكن هذه التعاريف الكلاسيكية واجهت حملة من الانتقادات التي يمكن إيرادها فيما يلي:
- النقد الذي يوجه لهذا التعريف أن هذا الأخير يجعل استصدار كافة القوانين والقرارات الخاصة بإدارة شؤون الدولة بإجماع آراء المواطنين⁽⁶⁾، وهذا الكلام إذا كان يبدو مقبولاً من الناحية

النظرية إلا أنه عمليا غير قابل للتطبيق، وهذا لأن القوانين والقرارات تحتاج إلى كفاءات وخبرات معينة، قد لا تتوافر في مختلف فئات الشعب هذا من جهة، ومن جهة ثانية هذا الأمر صعب التطبيق من الناحية العملية لصعوبة الحصول على إجماع كافة المواطنين على كل ما يصدر في الدولة في قوانين وقرارات، كما أن هذه الطريقة ستؤدي إلى تعقيد وطول إجراءات إصدار أي قانون أو قرار في الدولة.

- إن هذا التعريف مع التسليم بجديته لأنه ينطبق أكثر على الأداء الواقعي إلا أنه ليس تعريفا دقيقا كما يدل على ذلك تطور الأنظمة الجديدة، والممارسات الديمقراطية المعاصرة التي مازالت ناقصة وهي لا تدعي الكمال، بحيث يقول جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" لو كان هناك شعب من الآلهة لحكم نفسه بطريقة ديمقراطية، هذا النوع من الحكم الذي يبلغ حد الكمال لا يصلح للبشر، هذا الكتاب ألفه روسو سنة 1762م، أي في الوقت الذي كانت نظريات مونتسكو في مصادر الشرائع والدساتير التي عرضها في كتابه "روح الشرائع"، وآراء فولتير، وجماعة الأنسيكلوبيديا في فرنسا، وقبلهم فلاسفات هوبز ولوك في إنجلترا، مهيأة لأفكار روسو إلى التطور السريع⁽⁷⁾.

بالتالي فالديمقراطية لم تبلغ غايتها المثالية بعد وهي "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب" بل هي لم تحقق بعد حكم الشعب، بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما هي كما دعاها روبرت دال نظام حكم الكثرة، لذلك فإن الممارسة الديمقراطية حاليا ليست سوى نفي حكم الفرد المطلق، وحكم القلة، وتجاوزهما إلى تحقيق حكم الكثرة، الساعي للوصول إلى حكم الشعب⁽⁸⁾.

وعليه فإن تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب وللشعب لا يطابق الحقيقة، ومن ثم فقد استبدل روسو قاعدة الإجماع بقاعدة الأغلبية، وقاعدة الإجماع وإن كان تطبيقها ضمانا تاما لاحترام الحريات الفردية إلا أنها مستحيلة من الناحية العملية، ولذلك فإن قاعدة الأغلبية من الأمور المقبولة عقلا وعملا⁽⁹⁾.

وعليه يمكن القول أن هذا التعريف الكلاسيكي للديمقراطية غير جامع مانع، وذلك لأنه غير قابل للتطبيق من الناحية العملية، وإن كان يمكن اعتباره الغاية المثالية التي تهدف الديمقراطية لتحقيقها، في حين نجد أن هناك من يعرف الديمقراطية من خلال ربطها بمفاهيم أخرى كالانتخابات بحيث يعرفها البعض أنها عادة هي النظام السياسي الذي يتولى فيه الشعب السلطة بنفسه أو بواسطة ممثليه الذين يختارهم مباشرة في انتخابات عامة، تنظم فيه القوى السياسية في شكل أحزاب، وفي كل ديمقراطية يوجد دستور وافق عليه الشعب بطريقة الاستفتاء الشعبي يحدد الصلاحيات بين السلطات وعلى ضوءه تسير الأمور⁽¹⁰⁾.

نلاحظ أن هذا التعريف يجعل من الديمقراطية نظاما سياسيا، فهي إذن ليست نظاما اقتصاديا أو اجتماعيا، بحيث يتولى دائما الشعب السلطة، ولكن أضاف هذا التعريف فكرة اختبار الشعب لممثلين له عن طريق الانتخابات العامة، وهو بهذا قد تفادى الانتقادات التي وجهت للتعريف الأول الذي يركز على فكرة إجماع المواطنين التي تعتبر أمرا مستحيل التطبيق، باعتداده على فكرة الانتخابات إضافة إلى وجود دستور تتم الموافقة عليه، من قبل الشعب، هذا الأخير هو الذي يمثل الإطار القانوني لممارسة الديمقراطية.

كما يرى البعض الآخر أن الديمقراطية تعني معاملة الناس جميعا على قدم المساواة، ومبدأ المساواة لا يقتضي فحسب أن تراعي سياسية الحكومة مصالح الناس على قدم المساواة، بل يجب أن تأخذ آراءهم أيضا في الحسبان على قدم المساواة⁽¹¹⁾.

الملاحظ أن هذا التعريف ركز على فكرة المساواة التي تعتبر من بين الأهداف التي ترمي الديمقراطية إلى تحقيقها، لكن النقد الأساسي الذي يوجه لهذا التعريف أن للديمقراطية أهداف عديدة ومتنوعة لا تنحصر فقط في تحقيق المساواة هذا من جهة، ومن جهة ثانية أهمل هذا التعريف كيفية مشاركة الأفراد في الحكم الذي يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية، وعليه فإن هذا التعريف غير جامع مانع، وقاصر عن تعريف الديمقراطية.

كما نجد أيضا أن مصطلح الديمقراطية يستخدم في الغرب في أغلب الأحوال بالمعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية، ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح، حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، وعلى هذا فإن إرادة الشعب التي انبثقت عن النظام الديمقراطي تعني أن هذه الإرادة حرة لا تتقيد مطلقا بقيود خارجية، فهي سيدة نفسها، ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها⁽¹²⁾.

يتضح من هذا التعريف يعطي السيادة للأمة، وأن المثل الأعلى في الحكم الديمقراطي هو أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وطالما أن هذا الأمر مستحيل التحقيق، فقد أورد هذا التعريف فكرة قيام الشعب بالتشريع في جميع الأمور عن طريق أغلبية أصوات النواب، لكن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه من جهة تجاهل الحالات العديدة التي يجوز فيها للشعب التشريع مباشرة كما في حالات الاستفتاء الشعبي مثلا، فهنا الشعب سيقدر ليس عن طريق نوابه بل بصفة مباشرة في أمر من الأمور المعروضة عليه، ومن جهة أخرى نلاحظ أن هناك العديد من الأمور العامة التي لا يمكن للشعب أن يشرع فيها، وهذا لكونها تعتبر من الأمور التي تدخل ضمن اختصاص جهات معينة مؤهلة لتقريرها، فلا يعقل إدخال أصوات النواب في كل الأمور كما يعبر التعريف، كما أن هذا التعريف يرى أن النظام الديمقراطي ينبثق عن إرادة حرة لا تتقيد بأي قيد مهما كان نوعه بل هي سيدة نفسها، ولا تسأل أمام

أية سلطة، لكن الملاحظ أن هناك العديد من القوانين التي تنظم كيفية ممارسة الديمقراطية؛ كما هو الحال بالنسبة للقوانين المنظمة لعمليات الانتخاب، إضافة إلى وجود ما يسمى بالمنازعات الانتخابية، التي يمكن عرضها على القضاء المختص، الذي يعتبر سلطة يسأل أمامها أطراف الدعاوى الانتخابية مثلاً.

أما الديمقراطية في أضيق معانيها فتعني قدرة المواطنين على المشاركة بكل حرية في قرارات الدولة السياسية، فالديمقراطية هنا تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق حكومة يختارها هو، تعمل وفق إرادته وتحت رقابته، ثم يكون له -بعد ذلك- حق بتكليفها بالاستمرار في الحكم أو اختيار حكومة أخرى في نهاية مدة محددة⁽¹³⁾.

كما أن هناك من يرى أن الديمقراطية هي نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة المنظمة والدستورية لتغيير حكامهم سلمياً، إذا قرروا ذلك بأغلبية كافية اعتماداً على الأحزاب والجمعيات غير العنيفة والمؤسسة بحرية للقيام بدورهم كمواطنين والتمتع بجميع حقوقهم المدنية والضمانات الشرعية لمزاوتها⁽¹⁴⁾.

الملاحظ أن هذا التعريف ضيق من نطاق تعريف الديمقراطية على اعتبار أنها نظام سياسي، كما أنها تقوم على مجموعة من الأسس التي تتمثل في:

- إعطاء الناجحين الحق في اختيار حكامهم بطريقة حرة وسليمة.
- ضمان التداول على السلطة بطريقة سلمية، وبالتالي فإن التسلط والتشيث بكرسي الحكم لسنوات طويلة وكذا الحصول عليه بطرق غير سلمية لا تحترم فيها الحرية والقوانين، تعتبر كلها مناقضة ومعاكسة لمفهوم الديمقراطية.
- إمكانية تقرير المحكومين تغيير الحكام من توافرت الأغلبية المطلوبة قانوناً.
- ضرورة الاعتماد في ذلك على التعددية الحزبية والجمعيات السلمية.
- تمتع المواطنين بكافة حقوقهم المدنية والسياسية.

لكن الملاحظ أن هذا التعريف ركز على حقوق المواطنين في الانتخاب والضمانات التي تحيط بها، وكذا حرية الترشح وضمن التداول على السلطة، مهملاً باقي جوانب مشاركة الشعب في الحكم في غير حالات الانتخاب والترشح، أي باقي الحقوق السياسية والمدنية الأخرى.

كما نلاحظ أيضاً أنه خلال نصف القرن الماضي، روج جوزيف شومبيتر لمفهوم الديمقراطية الدستورية، والتي تعني المنافسة المستمرة بين مختلف الزعماء السياسيين أو منظمي المشروعات، وبإمكانية الإطاحة بالحكام السيئتين، أو كما طرحها كارل بوبر أنها المنافسة الحرة على السلطة، وتكفل هذه المنافسة إمكانية التغيير المستمر للحكام، وهي إمكانية تتوقف على الالتزام بالترتيبات

والقواعد الدستورية، بحيث يتم تغيير الحكم عن طريق الانتخابات التي لا تقتضي في معظم أنظمة الحكم الدستورية الحديثة الانتخاب المباشر للحكام أنفسهم ولكن لنوع معين من الممثلين (النواب) الذين يقومون بعدئذ باختيار الحكومة أو التصديق على اختيارها، ومن المؤكد أن المؤسسات النيابية هي التي تشكل جوهر الأنظمة الديمقراطية الدستورية الحديثة، حتى ولو استكملت بالانتخابات المباشرة لأعضاء السلطة التنفيذية مثلما يحدث في الأنظمة الرئاسية، أو بالاستفتاء كما يحدث في أنظمة أخرى⁽¹⁵⁾.

كما جاء أيضا في دائرة المعارف البريطانية أن الديمقراطية تستخدم بعدة معان منها "أنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الأغلبية وهو ما يطلق عليه اسم الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية النيابية وهناك شكل آخر من أشكال الديمقراطية وهو ما يعرف باسم الديمقراطية القانونية، كذلك فإن كلمة ديمقراطية قد تستخدم أحيانا لوصف أي نظام سياسي أو اجتماعي دونما اعتبار لما إذا كانت ديمقراطية بالمعاني الثلاثة السابقة أم لا ... وهي نظم تعرف بالديمقراطيات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الشعبية"⁽¹⁶⁾.

كما تعني الديمقراطية في نظر دائرة المعارف الأمريكية: "الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم، ومن هذه الطرق الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية الليبرالية وهي السائدة في الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام، كما أن هناك الديمقراطيات غير السياسية وهي الديمقراطيات الاقتصادية والاجتماعية والشعبية ..."⁽¹⁷⁾.

الملاحظ أن هذه التعاريف السالفة الذكر تجعل من الديمقراطية تقوم أساسا على مشاركة الشعب عن طريق ممارسته لحق الانتخاب وكذا التمثيل الشعبي، إضافة إلى أن هناك ما يسمى بالديمقراطيات الاجتماعية وكذا الاقتصادية إضافة إلى الديمقراطية السياسية كشكل من أشكال الحكم وممارسة السلطة -وهذه هي ما يهمنا- فنجد أن التعاريف السابقة اقتصر على ذكر أشكال للديمقراطية ألا وهي الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية غير مباشرة أو النيابية، إضافة إلى الديمقراطية الدستورية، وتم تجاهل الديمقراطية شبه المباشرة، مما يجعل هذه التعاريف أيضا غير جامعة مانعة.

المطلب الثاني: وسائل الديمقراطية

الديمقراطية كنظام حكم سياسي يهدف إلى مشاركة الشعب في الحكم بطريقة مباشرة في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا، أو بطريقة التمثيل النيابي، نستخدم العديد من الوسائل كالانتخاب بكل تفاصيله من ضمان حق الانتخاب والترشيح وغيرها من الضمانات والحقوق.

وجود آليات قانونية كفيلة بضمان تجسيد الديمقراطية عمليا، فهذه الفكرة تبقى مجرد خيال ونظريات إذا لم يوجد نظام قانوني ودستوري وقضائي يضمن تجسيد هذه الديمقراطية، ومحاسبة ومنع كل ما من شأنه انتهاكها أو قمعها.

من وسائلها أيضا ضمان كل الحقوق المدنية والسياسية التي تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم بحرية وممارسة حقوقهم السياسية بكل حرية، مما يوفر الحرية السياسية التي تخول لأفراد الشعب التعبير عن آرائهم كما تضمن لهم حق المعارضة والاختلاف دون خوف القمع أو المصادرة على أفكارهم.

هذا ويلاحظ أن الوسائل التي تتحقق بها أغراض الديمقراطية قد تطورت من الوسائل التي كانت مستخدمة في القرن الـ18، حيث أضيفت رقابة الرأي العام لأعمال الحكام إلى مبدأ السيادة الشعبية، وإنشاء برلمان منتخب بواسطة الشعب، إذ أن هذه الرقابة هي التي تميز أنظمة الحكم الديمقراطية عن الدكتاتورية، وعن طريقها تتحقق رقابة الشعب لأعمال السلطة العليا، ومدى احترامها للحريات وتحقيق المساواة السياسية.⁽¹⁸⁾

فالديمقراطية إذن لها بعض الوسائل التي تهدف من ورائها إلى ضمان حسن استخدام الشعب لسيادته، كالانتخاب والاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي وغيرها، ولكن هذه الوسائل تبقى حبرا على ورق ما لم تجعل الحكومة نفسها مسئولة عن ضمان حسن تطبيقها، فممارسة الديمقراطية أشبه بالسير الذي يدير آلة: اندفاع مضبوط ومستمر نحو الأمام، فإذا لم تتقدم قدما لتسند الأخرى فلا مناص لنا من السقوط في الدكتاتورية، فالديمقراطية ليست مجرد رمز أو شعار تتحلى به الدساتير، وإنما هي ظاهرة من ظواهر السياسة تتطلع إليها الشعوب، وتضحي في سبيلها، وعلى كل جيل أن يدافع عنها ويحرص على تطبيقها⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: أسس ومقومات الديمقراطية

لا يمكن الحديث عن تطبيق فعلي وحقيقي للديمقراطية، ما لم يتم تكريس مجموع المبادئ والمقومات والخصائص التي يتميز بها هذا المفهوم، وعليه يمكن القول أن هناك مجموعة من المبادئ والأسس التي ما لم يتم تكريسها تبقى الديمقراطية مجرد معاني جوفاء، وشعارات دون تطبيق حقيقي، وعليه سنتناول في هذا المبحث مجموع المبادئ التي يركز عليها النظام الديمقراطي من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: مقومات تتعلق بشكل الديمقراطية

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: الديمقراطية نظام حكم سياسي

ظهرت الديمقراطية في بادئ الأمر كمذهب سياسي فلسفي على يد كبار كتاب القرن الثامن عشر أمثال: جون لوك في إنجلترا، وجون جاك روسو ومنتسكيو في فرنسا، وكانت غاية المذهب الفلسفي الديمقراطي هي محاربة الحكم الاستبدادي المطلق الذي ساد في أوروبا آنذاك، وبالذات في إنجلترا وفرنسا، فأبرز الكتاب أن السيادة لا ترجع للملك بل للشعب الذي يمثل مجموعة السلطة السيادية العليا⁽²⁰⁾.

هذا دون أن ننسى أن جذورها الفلسفية تمتد وتضرب في التاريخ القديم، من خلال كتابات أفلاطون وأرسطو وديموقريطس وسقراط وغيرهم من الكتاب والفلاسفة اليونان، الذين تكلموا عن حكم الشعب لنفسه وبنفسه، ولكن طبعاً ليس بالشكل الذي نراه اليوم والمفاهيم المعاصرة للديمقراطية. إذن تتصف الديمقراطية بأنها مذهب سياسي يرمي إلى تمكين الشعب من ممارسة السلطة أو السيادة في الدولة، ومن هنا جاء وصف سياسي لأنه يهدف إلى التخفيف من أوزار الحكم المطلق استجابة لرغبة الجماهير المطحونة والتي تصطلي بناره، والشعب في ظل الديمقراطية، إما أن يمارس السلطة بنفسه مباشرة دون وساطة، وإما أن يختار نواباً عنه يمارسونها باسمه أو يشترك معهم في ممارستها، وبالإضافة إلى كون الديمقراطية مذهب سياسي، فإنه يطلق عليها في الوقت ذاته النظام الديمقراطي⁽²¹⁾.

فالديمقراطية بجوهرها العميق ممارسة يومية تطال جميع مناحي الحياة، وهي أسلوب للتفكير والسلوك والتعامل وليست فقط أشكالاً مفرغة الروح أو مجرد مظاهر، وهي بهذا المعنى ليست شكلاً قانونياً فقط، وليست حالة مؤقتة، أو هبة أو منحة من أحد، وإنما هي حقوق أساسية لا غنى عنها وهي دائمة ومستمرة، وهي قواعد وتقاليد تعني الجميع، وتطبق على الجميع دون تمييز، وهي تعني الأقلية بمقدار ما تعني الأكثرية⁽²²⁾.

كما أن غرض الديمقراطية الاجتماعية يمكن تحقيقه في ظل الأنظمة الدكتاتورية، كوسيلة لإلهاء الشعوب عن المطالبة بحقوقها السياسية، وكأداة لتخدير أعصاب الشعوب وحملها على إغفال الديمقراطية السياسية، وهو ما كان عليه الحال في ألمانيا القديمة، وهو ما عبر عنه سمارك بقوله: "إذا صار الشعب يرفل في رغد العيش، فلن يسمع الاشتراكيون الديمقراطية أحداً إذا عزفوا على آلاتهم الموسيقية".

وللتخفيف من أوزار الحكم الدكتاتوري الذي يعنى بالديمقراطية الاجتماعية، جاءت الديمقراطية السياسية لتجعل كل شيء يتم بواسطة الشعب أو على الأقل برضائه، وينطبق مدلولها الحقيقي عادة على الدولة التي تسود فيها إرادة الشعب أو غالبية أفرادها⁽²³⁾.

كما يمكن القول أيضا أن النظام الديمقراطي هو ذلك الذي يعتمد على الديمقراطية كنظام للحكم، على نحو يستوحى فيه روح المذهب الديمقراطي، ومفاد ذلك أن يقوم النظام على أساس إرادة الشعب وتكون هي عماد بنيان هيئاته بغرض حماية الحقوق والحريات العامة، وكفالة استخدامها من قبل الأفراد⁽²⁴⁾.

فالديمقراطية في حقيقتها هي نظام حكم ومنهج لإدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح، ويتم ذلك من خلال توفير شروط المشاركة السياسية الفعالة للمواطنين أفرادا وجماعات من أجل المساهمة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة لهم، ومن هنا فإنها ممارسة سياسية تجري وفق شرعية دستورية، وتحكم ممارستها منظومة قانونية، ويضبط أداؤها ومستوى إنصافها توازن القوى بين الدولة والمجتمع وبين جماعاته التي يتشكل منها المجتمع المدني الحديث والمجتمع الأهلي والتقليدي، ولذلك فإن ممارستها على أرض الواقع مسألة نسبية، وقرها من مثاليها الأعلى أو بعدها عنه قضية أبدية سوف تبقى ما بقيت الإنسانية، ولن يتم الوصول إلى التطابق بين ممارسة الديمقراطية ومثلها الأعلى في أي وقت من الأوقات، كما لم يتم التطابق، ولن يتم بين أي مثل أعلى وواقع ممارسته⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: الاحتكام إلى دستور ديمقراطي

الدستور هو القانون الأعلى للدولة، فإن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب أن تخضع له وتتلاءم معه، وتستمد أصولها من قواعده ومبادئه، فإذا ما تعارضت هذه التشريعات في نصوصها أو روحها وأهدافها مع الدستور، كانت الغلبة أو الأرجحية له، ومن فكرة سيادة الدستور وتفوقه استنبط الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور، فلننا بحاجة إلى إثبات الصفة الإلزامية للقواعد والمبادئ التي يتضمنها الدستور، فالأمر ليس موضع شك أو جدل⁽²⁶⁾.

ذلك أن الدستور هو الذي يرسى دعائم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في إطار من الشرعية القانونية التي تحاسب كل الدول ذات الأنظمة الديمقراطية عليها، فالهدف الأساسي لأي دستور هو المساعدة على توفير نظام متكامل من الضوابط القانونية التي بإمكانها أن توقف أي مظهر من مظاهر الممارسة الاستبدادية أو التحكمية للسلطة، وتكون وسيلته إلى ذلك تحديد الإجراءات والتدابير القانونية والسياسية التي يمكن بواسطتها معاقبة أي انتهاك للمعاني الأساسية التي يحرص الدستور على تأكيدها، ودفع الجميع حكاما ومحكومين إلى احترامها والتقيدها⁽²⁷⁾.

ذلك أن الدستور هو الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين والجماعات ويجسد تطلعات الشعب، ولهذا فإن أي تغيير يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة يستتبع حتما تبديل دستورها أو تعديله بما يتلاءم مع الأوضاع والظروف المستجدة، فالدستور ليس مجموعة فقط من القواعد القانونية المدونة في وثيقة مكتوبة تتعلق بنظام الحكم في الدولة، بل هو

أيضا عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الأفكار الأخرى أن تؤكد انتصارها بوصولها إلى السلطة وفرض اتجاهها وفلسفتها كقواعد قانونية ملزمة، ومن هنا فإن الدساتير تبني النظام القانوني لسلطة الدولة وتؤكد كذلك سيطرة القوة السياسية الصاعدة، كما ترسي الأسس اللازمة لكفالة عنصر الشرعية لهذه القوة⁽²⁸⁾.

فالديمقراطية المعاصرة هي اليوم ممارسة تجري وفق شرعية دستور ديمقراطي يركز على المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، كما يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي والمستنير الذي تعبر عنه منظمات المجتمع ابتداء من الأحزاب السياسية والنقابات والروابط والجمعيات وأجهزة الإعلام الحرة النزيهة ذات الاهتمام بالشؤون العامة، وإذا كان الدستور الديمقراطي لا يضمره أن يكون تعبيراً عن توافق مجتمعي على حدود الممارسة الديمقراطية (ديمقراطية توافقية مرنة)، إلا أنه لا يجوز أن يؤدي بذلك إلى جمود ذلك التوافق، وإنما يجب أن تكون هناك مرونة تسمح بأن يعكس التوافق الحاجة لمقتضيات التعاقد المجتمعي المتجدد بتجدد الحاجات المجتمعة وتغير الظروف وموازن القوى في ضوء ثوابت المجتمع⁽²⁹⁾.

وهناك من الباحثين من يتكلم عن مفهوم الدستورية الغربية ليشير بها إلى الدستور الناشئ بعد الثورتين: الأمريكية عام 1776، والثورة الفرنسية عام 1789، والتي قوي عودها في القرن الـ19 وأصبحت عالمية مع النصف الأول من القرن الـ20، وقد تميزت هذه الدستورية بكونها كونية الأهداف والمقاصد، وعملت على إنضاج شروط ديمقراطية الحياة السياسية، واستقامة أداء المؤسسات، غير أن الدستور وحده لا يكفي لاكتساب الدولة المشروعية المطلوبة، بل ينبغي أن تعزز وثيقة الدستور بالاحترام وتحاط بالشروط الكفيلة بضمان صيانتها، أي حين تتحقق الشرعية الدستورية⁽³⁰⁾.

هذا ويقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ ديمقراطية تميزه عن غيره من الدساتير، وهذه المبادئ الديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تكفل أمرين جوهريين، أولهما تنظيم السلطات في الدولة ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة، وثانيهما كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذه المبادئ الخمسة يلاحظ وجودها جميعاً في صلب كل دستور ديمقراطي تمثل هذه المبادئ في: مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلّة من الشعب، سيطرة أحكام القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات العامة، تداول السلطة، فوجود هذه المبادئ هو القاسم المشترك بين دساتير نظم الحكم التي استقرت بها الممارسة الديمقراطية، وهي بحق المبادئ العامة المشتركة التي لا تقوم للدستور الديمقراطي قائمة إذا انتقص منها أو أخل بمطلباتها المؤسسية، وهذه المبادئ الديمقراطية لا تكتمل في دستور دولة ما إلا بعد أن تمر تلك الدولة بتحويلات سياسية وثقافية تسمح لها بالانتقال

إلى ممارسة ديمقراطية مستقرة على أساس شرعية دستورية تراعي المبادئ الديمقراطية العامة المشتركة للدستور الديمقراطي (31).

هذا ويلاحظ أن كل الديمقراطيات المعاصرة هي اليوم ديمقراطيات دستورية، مما يساعد على قبول تقييد سلطة المشرع بما يتم التوافق عليه، شريطة ألا يخل ذلك بالمبادئ الجوهرية للديمقراطية ولا يتعارض مع مبادئ الدستور الديمقراطي، ويستثنى من ذلك حالة بريطانيا، حيث يتمتع البرلمان بسلطات مطلقة في مجال التشريع (32).

لنخلص إلى القول أن الديمقراطية باعتبارها نظام حكم قائم على مشاركة الشعب فإن هذا المفهوم للديمقراطية لا يقوم له قائمة إلا إذا توافرت مبادئها الأساسية التي تقوم عليها، والتي سبق وأن تعرضنا إليها في الفروع السابقة، لكن هذه المبادئ كلها لا يتم تفعيلها وتطبيقها ما لم تحترم وتكرس في ظل دستور ديمقراطي تحتكم إليه الدولة كوثيقة أسمى في الدولة تضمن ضمان احترام المبادئ الأساسية للديمقراطية، إذن الديمقراطية لا تقوم لها قائمة ما لم يوجد دستور ديمقراطي يكفل حماية المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية.

الفرع الثالث: حكم الأغلبية

من بين المبادئ التي تركز عليها الأنظمة الديمقراطية هي حكم الأغلبية، إذ لا يعقل أن ينبثق عن إدارة أناس أحرار وأن يكون مع ذلك وقف على قلة قليلة أو في مصلحتها، وقد يثور جدل حول مضمون هذا المبدأ، هل هو حق الأغلبية بأن تحكم نتيجة تصويت، أو يكفي بأن يكون الحكم متوجهاً إلى مصالح الأغلبية مراعيًا لها، مستلهما أفكارها وأهدافها (33).

ذلك أن الديمقراطية نظام يتم في إطاره تقرير الشؤون العامة وفقاً لإرادة أغلبية المشاركين في انتخابات دورية تتم في مناخ من الحرية السياسية، لكن هذا يعني إهدار حقوق الأقلية، بل لا بد من مراعاة حقوقها والاعتراف لها بحق المعارضة، فلا ديمقراطية بدون معارضة، بحيث تكون ممثلة داخل البرلمان ويمثلها عدد من المرشحين، وتكوين البرلمان هو الذي يحدد ما هو معارضة وما هو أغلبية، وبالتالي فإن مسألة تمثيل المعارضة في البرلمان عن طريق أحد أحزابها يضيفي صفة رسمية على عملها، ومنها خاصة لزعيم المعارضة، حيث يتوافر المنبر الذي يسمح له بنقد الحكومة، كما يؤدي تمثيلها في البرلمان إلى الاعتراف رسمياً بها (34).

هذا ويقتضي حكم الأغلبية وجود أحزاب سياسية متعددة تهدف إلى الوصول إلى السلطة والفوز بها بالتناوب بين الأغلبية، وذلك لأن فكرة التداول على السلطة بين الأحزاب تشكل ضماناً للمجتمع، بحيث تتقرر أجيالها بتداول السلطة بين الأحزاب وعدم تأييدها في حزب واحد يمثل فكراً واحداً لرئيس حزب واحد هو الذي يحكم (35).

كما تبلور فكرة حكم الأغلبية من خلال استيعاب معنى أنه "لا سيادة لفرد ولا لقلة من الناس"، والمنطق الديمقراطي في ذلك ينطلق من كون السلطة تتم ممارستها بإرادة بشرية مهما تم الادعاء بغير ذلك، ومن المؤكد أنه لا يوجد اليوم بشر معصوم ولا يوجد بطبيعة الحال تفويض إلهي ولا طبيعي للبشر، إن تفويض ممارسة السلطة إما أن يسبغه الفرد أو القلة الحاكمة على نفسها بالقوة أو تفوضه بإرادتها البشرية لمن هو تحت سلطتها من البشر مع الاحتفاظ بإدعاء حق السيادة على الشعب والشعب أو الكثرة من الشعب على الأقل أحق - بكل تأكيد - من الفرد أو القلة بتفويض السلطة للحكام والمشرعين، ولذلك فالحاكم والمشرع الديمقراطي يستمد شرعية ممارسة السلطة من الشعب، فالشعب في نظام الحكم الديمقراطي هو مصدر السلطات وهو الذي يفوض السلطتين التنفيذية والتشريعية عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة⁽³⁶⁾.

هذا يمثل مبدأ "لا سيادة لفرد ولا لقلة من الشعب" إعادة صياغة لما يعرف بمبدأ سيادة الأمة، وهو أدق من هذا الأخير وأكثر تعبيراً عن حقيقة الديمقراطية الدستورية اليوم وسلطة المشرع فيها، والأجدر أن يكون هذا المبدأ هو الذي يجب أن يقوم عليه أي دستور ديمقراطي⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني: مبادئ تتعلق بكيفية ممارسة الديمقراطية

أما فيما يتعلق بالمبادئ التي تتعلق بكيفية ممارسة الديمقراطية فتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ احترام الحريات والمساواة

الحرية مطلب فطري قامت ثورات الشعوب من أجلها، كانت هي الشرارة التي أشعلت الشواظ للخلاص من شعور العبودية واستقلال الإنسان عن أخيه الإنسان، ولهذا احتلت كلمة الحرية مقاما رفيعا، فليس في كل اللغات من كلمة تخفق لها القلوب بقدر ما تخفق لكلمة الحرية⁽³⁸⁾. فالواقع أن الحقوق والحريات العامة لا تتمثل في مبدأ واحد، وإنما هي مبادئ عديدة تتصل بأعوان الحريات العامة المختلفة كالحريات الشخصية وحرية العقيدة وحرية الرأي وغيرها⁽³⁹⁾. في هذا الإطار نجد أن الفقهاء قد جاؤوا بالعديد من التصنيفات للحقوق والحريات العامة، فمثلا يصنفها "ديجي" من زاوية نوع التزام السلطة العامة تجاه هذه الحريات، ومن هذه الزاوية يرى أن الحريات العامة نوعين، الأول تلتزم السلطة العامة تجاهه بالتزام سلبي يتمثل في مجرد امتناعها عن المساس بهذه الحريات، وأطلق عليها اسم "الحريات العامة السلبية" ويطلق "ديجي" على النوع الثاني تسمية "الحريات العامة الإيجابية"، وهي تلك الحريات التي تلتزم السلطة العامة بالقيام بدور إيجابي لتحقيق للفرد الاستفادة منها⁽⁴⁰⁾.

في حين يوزع "اسمان" الحرية العامة إلى قسمين كبيرين هما المساواة المدنية، والحرية الفردية، ويفرع "اسمان" عن كل قسم رئيسي عددا من الحقوق والحريات، كما يفرع "اسمان" المساواة إلى

أربعة هي: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة، ثم المساواة أمام الضرائب⁽⁴¹⁾.

إذ نجد أن هناك العديد من التقسيمات التي جاء بها الكثير من الفقهاء، لكن الباحثون يجمعون على أن الديمقراطية هي مذهب سياسي يرمي إلى تحقيق الحرية والمساواة السياسية، وهي قبل كل شيء مسألة عقل وقلب وليست مسألة خبز وزبدة كما يقول دعاة الديمقراطية الاشتراكية، وهي بالتالي فكرة بعيدة عن الماديات تتعلق بكيفية ممارسة الحكم، وتهدف إلى إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد، وتقوم على أساس الحرية السياسية.

لهذا لا بد من الاعتراف بهذه الحريات لأكثر عدد من المواطنين وبناء عليه فإن الاقتراع أصبح هو القاعدة العامة في تكوين هيئة الناخبين، والاعتراف بحق الانتخاب بالإضافة إلى أن العمليات الانتخابية هي الانتخابات التنافسية، وهي تعني إقرار ظاهرة المجتمع التعددي الذي تقبل فيه جميع مقتضيات حرية الرأي، فللمواطنين الحق في أن تختلف آراؤهم حول سير الشؤون العامة العادية وحول القرارات السياسية وغيرها⁽⁴²⁾.

مع الإشارة إلى أن الحرية السياسية ليست مرتبطة حتما بالحرية الفردية، ففي ظل الديمقراطية قد يكفل نظام الحكم الحرية السياسية أو مساهمة الأفراد في شؤون الحكم ويتجاهل الحقوق والحريات الفردية، فنظرية العقد الاجتماعي مثلاً التي أسست على الديمقراطية والسيادة الشعبية وفي نفس الوقت تضمنت النظرية أفكاراً استبدادية، فالفرد في العقد ليس له أي حق أمام الحاكم صاحب السلطان الذي يتصرف وفق إرادته ووفق ما يراه⁽⁴³⁾.

وهذا ما نجده متحققاً إلى حد كبير في دول العالم الثالث، الذي لم يعرف الحرية السياسية، بحيث لا تزال أغلب دول هذا العالم محرومة من الانتخابات النزيهة بل نجدها انتخابات مزورة أو مزيفة أو تقوم بها الحكومة نيابة عن الشعب، ولا توجد صحافة حرة في هذه الدول، بل هي صحافة مكتمة، تنشر صور الحكام وتتغزل بهم، وتنظم لهم القصائد والأشعار، دون كلمة نقد إلا لمن يعارضون الحكومة، وسبب ذلك هو الحرمان من الحرية مع ما يترتب عليه من جهل وفقير ومرض كآثار شرعية للاستبداد⁽⁴⁴⁾.

ولكن يجب أن لا يفهم من اهتمام الديمقراطية بالحرية السياسية، أنها تتجاهل الحرية الفردية، فهذا ما لا يمكن قبوله لأنها تقوم على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب، ومن جانب آخر لا يمكن تصور نظام ديمقراطي صحيح يسمح للأفراد باختيار نواب عنهم، ومحاسبتهم على أعمالهم إلا في مناخ تكفل فيه حقوق الأفراد وتضامن حرياتهم⁽⁴⁵⁾.

مع الإشارة إلى أن الحرية في النظام الديمقراطي لا تعني أن يفعل الإنسان كل ما يريد، لأن أشد الدول ديمقراطية تضع حدوداً لحرية الأفراد دون أن يقصد من ذلك القضاء على الحريات أو التقليل من شأنها، بل تنظيمها بغية الحفاظ على مصالح الجماعة وحقوق الآخرين والنظام العام، فإذا أمعنا النظر في نظم الدول المتقدمة نجد أن تجاهل الحريات الفردية في ظل الديمقراطية يعد مخالفاً للمبدأ الديمقراطي نفسه، الذي يستلزم كفالة الحريات الفردية كضرورة لمباشرة الحرية السياسية⁽⁴⁶⁾.

أما المساواة فنجد أن الشعوب القديمة نظرت إليها باعتبارها الحرية بمعنى أن الحرية تتحقق بتحقيق المساواة، فالفرد حر ما دام يطبق عليه من القواعد ما يتسم بالعمومية والتجريد، أي كان مضمون القاعدة مهما كان حكمها ظالماً وجائراً، فالحرية قائمة ومصونة - في ظل هذا الفكر - ما دامت القواعد القانونية تطبق على جميع الأفراد دون تفریق بين فرد وآخر أو بين جماعة وجماعة، فإذا كان لدى العرب مثل معروف مفاده: المساواة في الظلم عدل، فإنه يبدو أن المثل أو الشعر الذي كان سائداً لدى اليونانيين القدماء: المساواة في الظلم أو الاستبداد حرية⁽⁴⁷⁾.

هذا ومع تطور الفكر البشري والتقدم الملحوظ الذي تعرفه البحوث القانونية والسياسية، لم يعد مقبولا الاكتفاء بأن تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة، حتى نتمكن من القول بأنها حققت المساواة المحققة للحرية، وإنما يجب إمعان النظر في مضمون القاعدة القانونية، فقد تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة، ومع ذلك لا تتضمن إلا حكماً يهدف إحدى الحريات العامة المتفق عليها أو ينتقص منها، أو يضع عليها القيود ويفرض الشروط بما يفرغها من مضمونها وجوهرها، من هذا المنطلق كيف بعض الفقهاء المساواة على أنها حرية عامة، تقف على قدم المساواة مع باقي الحريات العامة المعروفة والمستقرة، وبلغ هذا الاتجاه غايته في فكر الفقيه "إسمان" عندما قسم الحريات العامة إلى قسمين كبيرين أحدهما المساواة المدنية والآخر يتمثل في الحرية الفردية، وتعمق فقهاء آخرون في مظاهر المساواة على أنها ليست حرية عامة مستقلة، وإنما هي حيز الزاوية لكل هذه الحريات، فالمساواة هي أساس هذه الحريات، وإذا انهار مبدأ المساواة فلا مجال للقول بوجود حريات عامة⁽⁴⁸⁾.

إذ تعتبر المساواة بين أفراد المجتمع عنصراً من عناصر الديمقراطية، فعلى النظام السياسي الذي يطبق الديمقراطية أن يقوم بممارسة المساواة بين أفراد الشعب، ودون تفرقه لسبب من الأسباب، فمن المؤلم حقاً أن يشعر الفرد بالاضطهاد وعدم المساواة، إذن على الدولة أن تساوي في معاملتها بين جميع المواطنين فيها، وأن لا تكون الديمقراطية لفئة على حساب فئات أخرى، وهناك عدة نصوص تتناول هذه الفكرة، فقد نصت وثيقة الاستقلال الأمريكية على أنه: "إننا نؤمن بأن الناس قد خلقوا متساوين"، ونص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته الأولى: "يولد الناس أحراراً ويعتبرون كذلك ومتساوين في الحقوق"⁽⁴⁹⁾.

فالمقصود إذن بالمساواة كأساس من أسس الديمقراطية ليس المساواة الفعلية بين الأفراد، من حيث ظروف الحياة المادية والمعيشية، بل المساواة التي نقصدها هي المساواة القانونية، التي تعني عدم التفرقة أو التمييز بين الأفراد في تمتعهم بالحقوق والحريات التي يكلفها الدستور والقانون، وأن خرق المساواة لا يجوز، إلا لسبب متعلق بالمصلحة العامة وبمقتضى نص قانوني، وتطبيقاً لمبدأ المساواة قضت الثورة الفرنسية على امتيازات الطبقة العليا المتمثلة في الأشراف وكبار رجال الدين⁽⁵⁰⁾.

ويستفاد من ذلك أن المساواة الحسائية المطلقة تكاد تكون مستحيلة بعكس المساواة القانونية التي عنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789، ومعنى المساواة القانونية أن يكون القانون واحداً بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز، ومؤدى هذا الفهم المجرد أن يتمتع القانون بعمومية مطلقة تسمح بتطبيقه على جميع أفراد المجتمع، وهنا تتحقق المساواة بصورة مطلقة، ونرى أن الواقع يجري على غير هذا المفهوم، لأن القاعدة القانونية تتضمن شروطاً عامة، وعليه فإن تطبيق القاعدة القانونية لا يكون إلا في الحالات التي تتطابق مع الشروط المحددة في القاعدة القانونية، وهنا تتجلى المساواة في تطبيق النص بصورة مستمرة ومتكررة في كل حالة تتوافر فيها شروط تطبيقه دون تمييز، وهذا لكون القواعد القانونية تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم.

هذا ونلاحظ أن الحرية والمساواة نجدهما في الغالب تذكراً معاً فهل معنى هذا أنه لا وجود لإحدهما دون الأخرى؟ أم يمكن تخيل العكس؟ هناك من يرى أنه لا حرية بغير مساواة، أي أنه إذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية، فإنه لا يصح الادعاء بأن ثمة حرية⁽⁵¹⁾.

في حين أن البعض يشكك في أن الحرية والمساواة يسيران جنباً إلى جنب، فإن آخرين يعتقدون أنهما لا يمكن أن ينفصلا، وهم يصرون على أنه حيثما توجد عدم المساواة، فإن ذلك يكون على حساب حرية البعض، ولم يكن "ميل" و"توكفيل" هما الوحيدان في القرن التاسع عشر اللذان يعتقدان أن الحرية في عصرهما لم تكن وفيرة أو مأمونة كما يفترض البعض، فقد كان هناك آخر هو "كارل ماركس"، وكانت الحرية التي يتمتعون بها في الدول الصناعية بالنسبة لماركس ليست أكثر من خدعة، فقد كان الناس أحراراً من الناحية القانونية في أن يفعلوا أشياء مثل العمل لدى صاحب العمل الذي يرضيهم، أو يعيشون حيثما يحبون، ولكن أغلبهم سيكونون محظوظين إذا استطاعوا العمل على الإطلاق، حتى بأجور لا تكاد تبقيهم أحياء وفي ظروف قذرة وخطيرة، وكانت الأوضاع التي يعيشون فيها تجعلهم في الواقع كانوا دائماً عبيداً، غير أنهم لم يكونوا مستعبدين، لأن المساواة قد تبين فجأة أنها تتناقض مع الحرية، ولكن ماركس كان يرى أنه لم تكن هناك مساواة أصلاً، لأن الثورة الفرنسية أطاحت بالحكام الإقطاعيين من ملوك وأرستقراطيين وأساقفة، ولكنها استبدلتهم بحكام كان طغيانهم أكثر استبداداً وأشد قوة رغم أنهم يختلفون وراء أشكال حكومية وقانونية تضمن الحرية في الظاهر،

وكان هؤلاء الحكام الجدد هم البرجوازيون الصناعيون، فلا يمكن تحقيق وعد الثورة الفرنسية بالحرية والمساواة معا، إلا بالإطاحة بالطغاة الجدد في الصناعة والشؤون المالية⁽⁵²⁾.

إذن الحرية والمساواة حتى تكون فعلا دعامة من دعائم قيام ديمقراطية حقيقية لا بد من حمايتها بنصوص قانونية كفيلة بضمان تكريسها، فمجرد التغني بها ضمن الدساتير والنصوص القانونية يجعلها معاني جوفاء لا تطبق حقيقة، إذ نلاحظ مثلا أن فرنسا من جهة كانت ترفع شعار الحرية والمساواة كأسس ودعامة للديمقراطية، ومن جهة أخرى كانت إحدى أكبر الدول الاستعمارية، فأين الحرية والمساواة إذن؟ والأمثلة من هذا النوع كثيرة ومتنوعة.

الفرع الثاني: المشاركة السياسية

تجعل الديمقراطية من المشاركة في الحياة السياسية حقا لكل مواطن، يساهم من خلاله في الوصول إلى حكم الأغلبية الذي تستلزمه الديمقراطية⁽⁵³⁾.

ذلك أنه من المعروف أن الإنسان الذي لا يستطيع أن يشارك في اختيار ممثليه بكل حرية في النظام السياسي، يتولد لديه الشعور بعدم فعاليته كمواطن، ولهذا فمن الطبيعي أن يمنح المواطن في النظم الديمقراطية الحق في المشاركة السياسية، عن طريق المشاركة في الانتخابات، الواقع أن مفهوم المشاركة السياسية قد تطور مع تطور الديمقراطية في العالم، ووصل مؤخرا إلى أعلى مراحلها، من خلال المنافسة الحرة بين المترشحين لتولي المناصب العليا في الدولة، وتصر الأنظمة الديمقراطية على ضرورة اختيار المرشحين كدليل على التنافس الحر، وتثيبت حرية المشاركة السياسية للمواطنين، لأن لكل مواطن الحق في اختيار المرشح الذي يريده، إذا توافرت فيه شروط الترشيح، أو حقه في الترشيح بكل حرية أيضا⁽⁵⁴⁾.

إذ تقوم فكرة المشاركة السياسية على ضرورة امتلاك المواطنين أفرادا وجماعات الحد الأدنى من مصادر الاستقلال الاقتصادي والتصرف الاجتماعي والفعل السياسي، وذلك من خلال تأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب حقوقهم القانونية، وبواسطة ممارستهم على أرض الواقع حرية التعبير والتنظيم، وهذه تتطلب بدورها بناء مجتمع مدني وتنمية رأي عام مستنير تعبيرا عن نمو القدرة على تنظيم الأفراد والجماعات لأنفسهم، إضافة إلى حق وإمكانية وصولهم إلى مصادر المعلومات البديلة التي تساعدهم على المشاركة السياسية الفعالة الواعية المستنيرة لما فيه من تحقيق لمصالحهم، إن امتلاك مصادر ووسائل المشاركة الفعالة، هو الوجه الآخر للديمقراطية والضمانة الفعلية لوضعها موضع التنفيذ، ذلك أن التجربة الديمقراطية تبقى مجرد حبر على ورق ونصوص دستورية، وشكل ظاهري، إلى أن تتوافر للمواطنين أفرادا وجماعات مصادر ووسائل المشاركة السياسية الفعالة

والقدرة على ممارسة الحقوق وأداء الواجبات التي ينص عليها الدستور الديمقراطي، والتي لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة دون ممارستها على أرض الواقع من قبل الكتلة من المواطنين على الأقل.

الفرع الثالث: التعددية الحزبية

تمثل الأحزاب السياسية حجر الزاوية في المبادئ الديمقراطية، فإذا كانت الديمقراطية تعني حرية التعبير وحرية التنقل وحرية المراسلات وحرية تكوين الجمعيات، فإن حرية تعدد الأحزاب السياسية هي المظهر الجوهري لهذه الديمقراطية، إذ تلعب الأحزاب السياسية دوراً أساسياً في تقويم السلطة وكشف أخطائها وردّها إلى جادة الصواب، كما أن الأحزاب السياسية تعد مدارس حقيقية لتثقيف الشعب وتنويره وتبصيره⁽⁵⁵⁾، غير أن هذه الصورة لم تكن إيجابية دائماً فهناك من يوجه انتقادات للأحزاب السياسية، ذلك أن الاختلاف فطرة فطر الله البشر عليها، وتعدّد القوى الفاعلة خاصة من خصائص المجتمعات المعاصرة، والمجتمع الديمقراطي يتميز عن غيره بأنه مجتمع واقعي لا يكبت بالقوة مظاهر الاختلاف ولا ينكر حق التعدد، بل إن النظام الديمقراطي يحرص على تجنب الاحتقان السياسي-الاجتماعي، الذي يؤدي في بعض الحالات إلى صراعات عنيفة أو دموية مسلحة⁽⁵⁶⁾.

ذلك أن التعدد والتنوع لا ينبع من طبيعة هذا الكون والوجود فحسب، بل ينبع أيضاً من ممارسة الحرية، ذلك أن قيام الأفراد بممارسة حرياتهم يفرضي إلى ظهور آراء مختلفة باختلاف ظروف هؤلاء الأفراد وحاجاتهم⁽⁵⁷⁾.

إذن من البديهي أن الطريق الديمقراطي لمشاركة الشعب يتطلب تعدد الأحزاب السياسية التي تسعى إلى السلطة، الأمر الذي يفرض أغلبية تحكّم، وأقلية تمثل المعارضة، واختيار الشعب هو المرجع في تحديد الأغلبية والمعارضة⁽⁵⁸⁾.

كما تقتضي سيادة الشعب تعدد الآراء والاتجاهات السياسية، وحرية التعبير عنها، حتى يعلم الشعب بجميع أبعادها فيكون اختياره في الانتخابات مؤسساً تأسيساً صحيحاً، ولكي يتحقق ذلك يلزم تعدد الأحزاب السياسية، ذات البرامج المتعددة والمتباينة، فلا يتفق مع الديمقراطية وجود حزب واحد، وإنما تقرر أبعدها تداول السلطة بين الأحزاب وعدم تقييدها في حزب واحد يمثل فكراً واحداً لرئيس حزب واحد هو الذي يحكم، ففكرة تداول السلطة بين الأحزاب، تشكل ضماناً للمجتمع من جانب، كما أن تأييد الحكم ينطوي على مخاطر كثيرة من جانب آخر، أهمها الأمن ضد التغيير فيقلل اجتهدا الحزب الحاكم ويصدأ ويتوقف عن التفكير، إضافة إلى أن بقاء الحزب الواحد في السلطة طويلاً يماثل في الآثار بقاءه خارجاً لمدة طويلة من حيث الضرر الكبير الذي يلحقه، إذ يفقد القدرة على وضع برامج مفيدة متماشية مع رغبات وطموحات الشعب⁽⁵⁹⁾.

هذا ويلاحظ أن التعدد في المجتمعات المعاصرة يتخذ صورتين؛ أولاً التعدد التقليدي الموروث، وأهم أشكاله التعدد الديني والمذهبي، والتعدد السلافي واللغوي، وتعدد الأصل الاجتماعي والقبلي، وثانيتهما التعدد الفكري، والطبقي والجهوي، وإلى جانب ذلك اختلاف وضع المرأة عن وضع الرجل، ومما لا جدال فيه أن أفضل سبل التعبير السليم عن التعددية في مجتمع ما هو الاعتراف بوجودها، وفتح سبيل العمل السياسي المشروع أمامها، وهذا الاعتراف يقتضي قبول التعددية التقليدية والحديثة، والاعتراف بوجود القوى التي تمثلها، حكم الأغلبية. وفتح سبل العمل السياسي المشروع أمامها⁽⁶⁰⁾.

الفرع الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات

تختلف الأنظمة السياسية في العالم من حيث نوعية النظام الموجود فيها، فهناك الأنظمة السياسية الليبرالية والأنظمة الشمولية، وأنظمة ديمقراطية وأنظمة دكتاتورية، وأنظمة برلمانية وأخرى رأسمالية، وأنظمة ملكية وأنظمة جمهورية الخ...، وتختلف تصنيفات الأنظمة السياسية من حيث تركيبة المؤسسات السياسية الموجودة في الدولة، وفي الحقيقة أن معظم الأنظمة السياسية توجد فيها ثلاث سلطات رئيسية، هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد اهتم العلماء والفقهاء بدراسة علاقات هذه السلطات مع بعضها البعض فكلما كانت السلطات الثلاثة متداخلة ويرأسها جهاز واحد كلما كانت أقرب إلى الدكتاتورية، وأما إذا حدث فصل بين تلك السلطات فإن النظام السياسي يكون أقرب إلى النظام الديمقراطي⁽⁶¹⁾.

إذ يعني مصطلح فصل السلطات توزيع اختصاصات الدولة بين هيئات منفصلة تمارس كل هيئة وظائف معينة ومحددة وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى، مع تعاون السلطات فيما بينها⁽⁶²⁾.

فلا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا ويذكر معه اسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان أول من صاغ هذا المبدأ صياغة متكاملة في كتابه "روح القوانين"، وكان الهدف من ذلك هو إيجاد وسيلة للحد من استبداد الملوك أو إضعاف سلطانهم، وإن كان الشائع ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات باسم "مونتسكيو" إلا أن الواقع خلاف ذلك، فالمبدأ له تاريخ قدم، إذ فكر فيه العلماء والفلاسفة منذ القدم، فأفلاطون رأى ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة مع إقامة التوازن بينهما حتى لا تستبد هيئة الحكم في الدولة، وأرسطو رأى أن من الخير عدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة بل يجب أن يعهد بها إلى هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها البعض، كما أن هناك من يرى أن لو كان أول من نادى بمبدأ الفصل بين السلطات ودرسها في الحكومة النيابية على أساس سيادة الشعب في كتابه المسمى "الحكومة المدنية" الذي وضعه بعد ثورة 1688،

وقد قامت نظرية لوكا على أساس وجود ثلاث سلطات هي التشريعية و التنفيذية والاتحادية، واعتبر أن السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذية⁽⁶³⁾.

هذا وتجد الإشارة إلى أن هناك من يرى أنه من الأفضل أن يطلق على "مبدأ الفصل بين السلطات" تسمية مبدأ "عدم الجمع بين السلطات"، وذلك تجنباً لأي فهم خاطئ قد يقود إلى التطرف في الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، إن الفصل التام بين السلطات أمر غير ممكن بل إنه غير مرغوب فيه، فلو تم الفصل بين سلطات الدولة دون مراعاة ضرورات التعاون بينها وتكامل أدوارها بالقدر الذي يمكن الدولة من أداء أدوارها، لضعفت الدولة وتفككت أوصالها عندما يحل التناحر مكان التعاون اللازم، فكل من السلطات الثلاث لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها بشكل مشروع ولا تضع سلطاتها موضع التنفيذ، إلا بقبول ذلك طوعاً من السلطات الأخرى، تعبيراً عن قبول الشرعية الدستورية والخضوع إلى أحكامها⁽⁶⁴⁾.

لهذا نجد أن هذا المبدأ يهدف إلى فصل البرلمان عن الحكومة من جهة وفصل القضاء عن الحكام من جهة ثانية، لضمان استقلالية وإضعاف سلطة الحكام⁽⁶⁵⁾.

كما يهدف إلى المحافظة على الحرية ومنع الاستبداد، ذلك أن الحرية تنتفي إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمة السلطة التشريعية مادام القاضي هو المشرع، وإذا كانت السلطة القضائية مندمجة في السلطة التنفيذية فإن القاضي يصبح طاغياً، كما يهدف أيضاً إلى تحقيق شرعية الدولة من خلال احترام هذا المبدأ، كما ينطوي هذا المبدأ على أداء الدولة لوظائفها بإتقان نتيجة تقسيم العمل ومباشرة كل سلطة من سلطات الدولة لوظيفتها والتركيز عليها مما يؤدي إلى إتقانها كثمرة من ثمرات التخصص في عمل السلطات.

الخاتمة:

لنخلص إلى القول أن من أهم الركائز والمقومات للديمقراطية ت بين هي أن هذه الأخيرة في بدايات ظهورها كانت عبارة عن أفكار فلسفية، ومن ثم في بادئ الأمر كانت مذهباً و أفكاراً فلسفية، لتتحول فتصبح مذهباً سياسياً ومنهجاً ونظام حكم قائم على أساس مشاركة الشعب في إدارة الدولة بمختلف طرق ووسائل المشاركة الشعبية، في ظل نظم دستورية وقواعد قانونية معينة.

الهوامش:

1. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص15.
2. أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص29.

3. عبد القادر رزق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناء، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص19.
4. سعيد عبد العظيم، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة، ص57.
5. داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص196.
6. محمد نصر مهنّا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص112.
7. عبد القادر رزق المخادمي، مرجع سابق، ص20، 21.
8. عبد القادر رزق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص35، 36.
9. محمد نصر مهنّا، مرجع سابق، ص112.
10. أبو عمران الشيخ، "الإسلام والديمقراطية بين التناقض والتكامل"، الملتقى الدولي الرابع حول الإسلام والديمقراطية، المجلس الإسلامي الأعلى، بدون سنة، ص01.
11. فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، بدون سنة، ص138.
12. محمد أسد، مناهج الإسلام في الحكم، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ص47، 48.
13. أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص25.
14. Guy Hermet, le temps de la démocratie, revue internationale des sciences sociales, n° 128, 1991, P 269.
15. س.ن. إيزنشتات، تناقضات الديمقراطية، ترجمة مها بكير، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2002، ص05.
16. محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص09.
17. نفس المرجع السابق، ص09، 10.
18. نفس المرجع السابق، ص113.
19. داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة، مرجع سابق، ص197.
20. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص179.
21. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، مرجع سابق، ص200.
22. عبد الرحمن منيف، الديمقراطية أو لا ... الديمقراطية دائما، الطبعة الخامسة، المركز العربي، اشتقاق للنشر والمؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان والأردن، 2007، ص09، 10.
23. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1951، ص111.
24. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، مرجع سابق، ص20.
25. علي خليفة الكواري وآخرون، الخليج العربي والديمقراطي، مرجع سابق، ص40.

26. باسيل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص13.
27. محمد نصرمehنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 141.
28. محمد مجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات عويدات، 1980، ص ص50، 51.
29. علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية، مرجع سابق، ص31.
30. احمد مالكي وآخرون، الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص09.
31. علي خليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن، العربي، مرجع سابق، ص44.
32. برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص14.
33. عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص28.
34. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص52.
35. داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص206.
36. على خليفة الكواري وآخرون، الخليج العربي والديمقراطية، مرجع سابق، ص30.
37. على خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص45.
38. داود الباز، الشورى والديمقراطية، مرجع سابق، ص22.
39. محمد الشافعي أبوراس، مرجع سابق، ص504.
40. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص225.
41. نفس المرجع السابق، ص ص504، 505.
42. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص ص51، 52.
43. Barthélemy et Duez, **Traité élémentaire de droit constitutionnel**, 1993,P 62.
44. داود الباز، النظم السياسية، ص ص202، 203.
45. محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، الكتاب الجامعي، 1976، ص95.
46. داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص203.
47. عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظريات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص65.
48. محمد الشافعي أبوراس، مرجع سابق، ص529.
49. أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، مرجع سابق، ص34.
50. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص185، 186.
51. محمد الشافعي أبوراس، مرجع سابق، ص532.
52. عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص69.
53. جلين تندر، الفكر السياسي -الأسئلة الأبدية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص ص108، 109.

54. Jean- Louis Boursin, **Les dés et les urines, les calculs de la démocratie**, édition Seuil, 1990, P41.

55. أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، مرجع سابق، ص35.
56. محمد نصر منها، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص287.
57. الحسن بن طلال، "التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها منتدى الفكر العربي، عمان، 26-27/03/1989، ص11.
58. عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص28.
59. داود الباز، الشوري والديمقراطية النيابية، مرجع سابق، ص28.
60. داود الباز، النظم السياسية الدولة الحكومة، مرجع سابق، ص206.
61. علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، صص54، 55.
62. أحمد سعيد نوفل و أحمد جمال الظاهر، مرجع سابق، ص36.
63. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص139.
64. داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص331.
65. علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص49.